



## قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له». وفي لفظ: «من أعمر عمري له ولعقبه؛ فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وقال جابر: «إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول: "هي لك ولعقبك"، فأما إذا قال: "هي لك ما عشت"؛ فإنها ترجع إلى صاحبها». وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه».

[صحيح] [متفق عليه. واللفظ الثاني؛ رواه مسلم (١٦٢٥) بلفظ: "أيما رجل أعمر رجلا عمري له .." أما قوله "وقال جابر": فرواه مسلم ح(١٦٢٥). ولفظ: "أمسكوا عليكم..": رواه مسلم ح(١٦٢٥)]

العمري ومثلها الرقبي؛ نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونها في الجاهلية، فكان الرجل يعطى الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري. فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم. فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع، لأن العائد في هبته، كالكلب، يقبض ثم يعود في قبضه، ولذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له ولعقبه من بعده. ونبههم صلى الله عليه وسلم إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها، حيًّا وميتًا، ولعقبها".

## معاني الكلمات

قضى حكم.

بالعمري بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة. مشتقة من العمر، وهو الحياة. وهي: هي تملك المنافع أو إباحتها مدة العمر. أعمر بضم أوله، وكسر الميم، مبنى للمجهول. لمن وهب له بأنها لمن أعطيتها. عمري كأن يقول: عمرك هذه الدار مثلاً. ولعقبه لأولاده. أجازها أمضاها.



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

